

الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتور/ علي حسين الدوسري
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

تملك الدولة - وفقاً لمقتضيات أحكام القانون الدولي - مبدأ السيادة داخل إقليمها، وعلى أساسه يتم استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالأمن والنظام العام أو المصلحة العليا للدولة.

وقد اهتم القانون الدولي العام بحق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل، إلا أنه كفل أيضاً للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطراً عليها، ومن ثم فقد أصبح حق الدولة في الإبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة في إنهاء إقامة الأجانب وإبعادهم وذلك وفقاً لحقها في البقاء وصيانة لمصالحها.

وتكمن أهمية الدراسة في أن دولة الكويت - بحكم تميزها الاقتصادي وموقعها الجغرافي ووفرة العمالة الأجنبية - تتعرض لبعض صور الإخلال بالأمن أو المساس بالمصلحة العليا للبلاد وهو ما يتطلب فاعلية الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الأمنية لتحقيق النظام العام، وتبرز حق سلطة الإدارة في إبعاد الأجنبي الذي يخالف أوامر النظام العام الكويتي وهو ما سوف نتناوله من خلال عرضنا لمفهوم الإبعاد وطبيعته القانونية وآثاره، وأخيراً موقف التشريعات المقارنة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان منه.

مقدمة:

تملك الدولة - وفقاً لمقتضيات أحكام القانون الدولي - مبدأ السيادة داخل إقليمها، وعلى أساسه يتم استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالأمن والنظام العام أو المصلحة العليا للدولة.

وقد اهتم القانون الدولي العام بحق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل، إلا أنه كفل أيضاً للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطراً عليها، ومن ثم فقد أصبح حق الدولة في الإبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة في إنهاء إقامة الأجانب وإبعادهم وذلك وفقاً لحقها في البقاء وصيانة لمصالحها.

ولما كان التشريع في دولة الكويت يساير مبادئ القانون الدولي في قبول الأجانب في الإقامة على أرض الدولة، وفي تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته

وكيانه الإنساني؛ فإنه ولضمان وحماية السيادة الوطنية - وعلى غرار بلدان العالم - وضعت دولة الكويت قوانين وإجراءات تنظم عملية دخول وخروج الأجانب مما يسمح ويمكن أجهزة الأمن من تتبع ومراقبة تحركات الأجانب المقيمين أو العابرين أو أولئك الذين في وضعية غير شرعية عبر كافة أرجاء الوطن، ذلك لأن ضروريات الأمن تحتم على الدولة إبعاد الأجانب، غير المرغوب فيهم إما لأسباب أمنية أو سياسية أو صحية أو أخلاقية أو اقتصادية، إذ أن للدولة سلطة واسعة لوضع القواعد الخاصة بتحديد سياستها في دخول الأجانب وكيفية إقامتهم على أرض الدولة مع مراعاة الحد المتعارف عليه لحقوق الأجانب وتأمين الضمانات القانونية والإنسانية لهم.

ومن المعروف أن التطورات الأخيرة التي عرفتتها البلاد وخاصة في ظل تدفق الاستثمار الأجنبي وما صاحبه من دخول الأجانب بكثرة، وكذا التطورات الأخيرة التي تشهدها دول الجوار (العراق، اليمن، سوريا)، فضلاً عن التنظيمات الإرهابية الناشطة، فإن الكويت أقرت إجراءات تحدد شروط إقامة الأجانب وإبعادهم في إطار الدستور والمبادئ القانونية ذات الشأن، مع ما يتلاءم بالظروف الجديدة والتطورات التي عرفتتها البلاد على المستويات كافة وخاصة في المجال الاقتصادي والأمني.

أهمية البحث:

لا جدال في أن تدبير الإبعاد قد تعاضمت أهميته في الوقت الحاضر بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة، بحيث ينتقل الأفراد من أدناه إلى أقصاه خلال ساعات معدودة.

فلم يعد متصوراً في عالم اليوم أن تعيش إحدى الدول منعزلة على نفسها، رافضة كل وجود للأجانب على أراضيها، بل أن كثيراً من الدول تسعى جاهدة إلى جذب السياحة والاستثمارات الأجنبية إليها، ومن شأن هذا التطور أن يزيد من فرص تطبيق تدبير الإبعاد عن الدولة، إذا ارتكب الأجنبي ما يمس المصلحة العليا للدولة. وتزداد أهمية دراسة الإبعاد بالنسبة للدول التي تستضيف عدداً كبيراً من الأجانب على أراضيها، كما هو الحال في دولة الكويت التي تستضيف ملايين الأجانب الذين يأتون لأغراض العمل والإقامة على أراضيها.

كما تكمن أهمية البحث في أن دولة الكويت - بحكم تميزها الاقتصادي وموقعها الجغرافي ووفرة العمالة الأجنبية - تتعرض لبعض صور الإخلال بالأمن أو المساس بالمصلحة العليا للبلاد، وهو ما يتطلب فاعلية الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الأمنية لتحقيق النظام العام، وتبرز حق سلطة الإدارة في إبعاد الأجنبي الذي يخالف أوامر النظام العام الكويتي، فضلاً عن أن دولة الكويت تعاني من مشكلة عديمي الجنسية

(البدون) وبالتالي فإن إبعاد هؤلاء يثير صعوبة عملية سواء في تنفيذه أو في إحجام الدول الأخرى عن استقبالهم على أراضيها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعريف بالإبعاد الإداري وأسبابه ومشروعيته.
- تحديد المبادئ القانونية، والإجراءات الموضوعية فيما يتعلق بإبعاد الأجانب.
- بيان إلزامية الدولة وتقيدها بالمبادئ والقوانين الدولية والوطنية.

تساؤلات البحث:

- ما مفهوم الإبعاد؟
- ما الطبيعة القانونية للإبعاد وماهي آثاره؟
- ما موقف التشريع المقارن وحقوق الإنسان من الإبعاد؟

منهج البحث:

ينتهج هذا البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري لإبعاد الأجانب في الكويت.
- المنهج المقارن، إذ أنه رغم الاعتماد على دراسة التشريع الكويتي فإن البحث يتناول أيضاً المقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يرى الباحث أنه من الملائم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الإبعاد.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإبعاد وآثاره.
- المبحث الثالث: الإبعاد في التشريع المقارن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الخاتمة (النتائج - التوصيات).

المبحث الأول مفهوم الإبعاد

تمهيد وتقسيم:

كان الاتجاه السائد في النظام الدولي التقليدي أن الدولة لها سيادة مطلقة على إقليمها سواء أكانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية^(١)، فهي تتمتع بكامل الحرية في طرد الأجنبي من على إقليمها فهو ليس مثار نزاع في القانون الدولي^(٢).

غير أن الفقه استقر على اعتبار سيادة الدولة مقيدة بما تفرضه قواعد القانون الدولي من التزامات تعلو على إرادة الدول، فهذه الحرية مقيدة داخلياً وخارجياً^(٣). وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال عرضنا لمفهوم الإبعاد، وأسبابه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإبعاد وأنواعه.

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد.

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٥، ومثال ذلك:

- في قضية (Boffolo)، أكد المحكم أنه: "لا يمكن الشك في أن الحكومات تملك سلطة عامة تخول لها طرد الأجانب، لسبب ما على الأقل...". لمزيد من التفصيل، انظر:

Affaire Boffolo, Commission mixte des réclamations Italie/Venezuela, 1903, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales internationales, vol. X, p. 531. Disponible sur:

[http://context.reverso.net/traduction/francais-anglais/ Commission + mixte + - des + r%C3%A9clamations](http://context.reverso.net/traduction/francais-anglais/Commission+mixte+des+r%C3%A9clamations)

وفي ذات الاتجاه سارت بلجيكا وفنزويلا في قضية (Paquet) حيث أعلنت أن "الحق في طرد الأجانب من الأراضي الوطنية، أو في حظر دخولهم إليها، هو حق معترف به بوجه عام...". لمزيد من التفصيل، انظر:

Affaire Paquet, Commission mixte des réclamations Belgique-Venezuela, 1903, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. IX, p. 325.

(٢) G. Gaja, "Expulsion of Aliens: Some Old and New Issues in International Law", Cursos Euromediterr?neos Bancaja de Derecho Internacional, vol. 3, 1999, p. 295.

(٣) نصت المادة ١٤ من نص مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥/٠٤ لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على واجب التقيد بالقانون الدولي، حيث جاء في مضمونها أنه: "على كل دولة واجب إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي وللمبدأ القائل بأن سيادة الدولة يسمو عليها القانون الدولي".

المطلب الأول تعريف الإبعاد وأنواعه

تختلف التسمية التي يطلقها المشرع الفرنسي على الإبعاد الإداري عن تلك التي يطلقها على الإبعاد القضائي. إذ يعرف الأول باسم expulsion، أي الإقصاء أو الإبعاد، بينما يسمى الثاني Interdiction du territoire français أي المنع من الأراضي الفرنسية^(١). بل إن القانون الفرنسي يعرف مصطلحاً ثالثاً، هو loignement du territoire وذلك عندما يتعلق الإبعاد الإداري بأحد رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٢).

وتستخدم غالبية التشريعات العربية مصطلح الإبعاد كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي في المادة (٧/٦٦). بينما يستخدم المشرع اللبناني مصطلح "الإخراج من البلاد" في المادة (٨٨) عقوبات، وينفرد قانون الجزاء العماني باستخدام تعبير "طرد الأجنبي" في المادة (٤٨). ويستخدم المشرع الجزائري مصطلح "المنع من الإقامة" في المادة (١٣) من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً - تعريف الإبعاد:

ليس هناك تعريف جامع ومانع محدد للإبعاد، بحيث يشكل تعريفاً متفقاً عليه، فلقد تعددت الآراء الفقهية، حيث يرى البعض أن الإبعاد الإداري هو:

- "تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي يلزم به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه أبداً، أو المدة المحددة لهذا التدبير"^(٣).
- "تدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط، حين يشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع، فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير"^(٤).

(١) G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit pénal général, 11e éd... Précis, Dalloz, Paris, 17^{éd}, 2000, no 591, p.472.

(٢) Gérard Cornu: Vocabulaire juridique, puf, Paris, 8 éd.2000, p.367.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقرى للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ٩١٤.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ٨٨٨.

- "قرار باعتباره تصرفاً تجريه الإدارة مستخدمة سلتها المقررة في القوانين واللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبراً عنه" ^(١).
 - "إخراج الشخص من إقليم الدولة بمعرفة السلطة العامة بغير رضاه متى ثبت أنه يشكل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي إذا بقي موجوداً على الإقليم" ^(٢).
 - "قرار تصدره الدولة عن طريق سلطاتها العامة لأسباب تتعلق بأمنها وسلامتها الداخلية والخارجية عندما يتبين وجود أشخاص أجنب غير مرغوب فيهم، وتطلب الدولة بمقتضاه منهم مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم الرجوع إليه تحت طائلة التعرض للجزاء والإفراج بالقوة" ^(٣).
- والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، فالقاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والضمير الدولي.
- كما أن القاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما ورد في دستور دولة الكويت، ومقتضى ذلك، فإنه يحظر على الدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها.

تعريف الباحث:

يمكن تعريف الإبعاد الإداري بأنه: "إجراء تباشره السلطة الإدارية في الدولة بإقصاء أجنبي من إقليمها - تحقيقاً للصالح العام - وإكراهه على ذلك إذا اقتضى الأمر".

ثانياً - أنواع الإبعاد:

هناك نوعان من الإبعاد في القانون الكويتي وهما: الإبعاد القضائي، والإبعاد الإداري، ولكل نوع حالات تطبيقه.

-
- (١) محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي الخاص "المواطن ومركز الأجانب"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص ٣٧٣.
 - (٢) د. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانوني للأجانب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٧.
 - (٣) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٣٨.

١ - الإبعاد القضائي:

بالرجوع إلى نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦/١٩٦٠، نجد أن النظام القانوني لدولة الكويت قد اشتمل على الإبعاد القضائي، حيث جاء في نص المادة أنه: "كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون الإخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون، فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حكم القاضي بإبعاده من الكويت بعد تنفيذ العقوبة، وعلى النيابة إعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه".

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الكويتي فرق بين حالتين من الإبعاد القضائي وهما:

أ - الإبعاد القضائي الوجوبي:

- يكون الإبعاد وجوبياً في حالة ما إذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وهنا يجب على القاضي إبعاد الأجنبي من دولة الكويت بعد تنفيذ العقوبة.
- إن الإبعاد القضائي الوجوبي هو عقوبة تبعية، وبالتالي لا يجب على القاضي الحكم بها إلا بعد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة أصلية.
- إن نص المادة صريح في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الأجنبي، فالجريمة محددة على سبيل الحصر (جنائية، أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة)، وبالتالي لا يجوز للقاضي الحكم بإبعاد الأجنبي في حالة ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية مقيدة للحرية.

ب - الإبعاد القضائي الجوازي:

يكون الإبعاد جوازياً في حالة الحكم بالحبس على الأجنبي، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإبعاد الأجنبي عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

٢ - الإبعاد الإداري:

ويعرف أيضاً بالخروج الإجباري، ويختلف عن الإبعاد القضائي الذي يصدر بناء على حكم بإبعاد الأجنبي عن أراضيها بسبب ارتكابه جريمة.

إلا أن هذا الإبعاد لا يمنع من إعطاء الفرصة للشخص المبعد لحماية حقوقه وممتلكاته وغيره من المصالح في الدولة، وإلا تعرضت الدولة للمطالبة الدولية^(١).

المطلب الثاني أسباب الإبعاد

ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لوضع تفسيرات بخصوص مسألة أسباب الإبعاد، فتعددت بذلك الاتجاهات^(٢):

ففي بداية الأمر ذهب الفقه إلى أن سلطة الدولة في الإبعاد هي سلطة مطلقة تستمد مشروعيتها من كونها عملاً من أعمال السيادة، ويترتب على ذلك مسألتان مهمتان:

الأولى: أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية وليست مقيدة في مجال إبعاد الأجانب،

(١) في قضية هولاندر (Hollander)، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض من غواتيمالا على الطرد المستعجل لأحد مواطنيها، وأشارت إلى أن السيد هولاندر "... قُنّف به خارج البلد بكل ما في الكلمة من معنى، مخلفاً وراءه زوجته وأطفاله وعمله التجاري وممتلكاته، وكل شيء عزيز عليه ويعتمد عليه. [وادعت أن] حكومة غواتيمالا، بصرف النظر عما قد تجيزه قوانينها، ليس لها الحق في أوقات السلم والهدوء الداخلي في أن تطرد هولاندر بدون إشعاره أو إعطائه الفرصة لترتيب شؤون أسرته وعمله، بحجة أنه ارتكب جريمة مزعوماً قبل ثلاث سنوات، انظر:

John Bassett Moore, History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, Washington, vol. IV, p. 107

وفيما يتعلق بقضية طرد DR. Breger من جزيرة رودس في عام ١٩٣٨، يمكن القول إنه بموجب مبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام، يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً وقت ما تشاء، بشرط ألا تقوم بطرده بطريقة تعسفية، بأن تستخدم مثلاً قوة لا لزوم لها لتنفيذ الطرد أو تعامل الأجنبي معاملة سيئة أو ترفض أن تتيح له فرصة معقولة لحماية ممتلكاته. وبالنظر إلى بيان Dr. Breger الذي يفيد بأن السلطات الإيطالية قد أمرته بمغادرة جزيرة رودس في غضون ستة أشهر، يبدو من المشكوك فيه أن تنشأ مسؤولية الحكومة الإيطالية على أساس عدم منحه متسعاً من الوقت لحماية ممتلكاته". انظر:

- DJ Harris: Cases and Materials on International Law, 7th ed., London: Sweet & Maxwell, 2010, p. 470F.

(٢) د. عبد المؤمن بن صغير: إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مقال نشر بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، ص ٦٦ وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://jilrc-magazines.com/wp-content/uploads/2014/01/jil-dts-homme-first-number.pdf>

وأن ممارستها لهذا الحق لا يلزمها بإبداء الأسباب والدوافع التي دعتها إلى ممارسة هذا الحق.

الثانية: إن الدولة بصدد قيامها بحق إبعاد الأجانب لا تخضع إلى رقابة قضائية كون أن تقرير هذا الحق نابع من السيادة.

أما الفقه الحديث، فيرى ضرورة توافر أسباب جدية تبرر مدى مشروعية القرار المتخذ من قبل الدولة عندما تقدم على إبعاد الأجانب تحت طائلة التعرض إلى المسؤولية الدولية^(١)، لأنه حتى وإن كان هناك خطر محدد بأمن وسلامة الدولة، إلا أن بعض الفقهاء يرون حتمية وضع معايير وأسس محددة للأسباب من خلال وضع قائمة تتضمن أسباب الإبعاد، لأن ذلك نابع من كون أن هذه الفكرة تجد تطبيقها في معاملة الأجانب على قدم المساواة مع الوطنيين، وهذا ما سوف ينعكس على فكرة نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب الذي يفرض وجود أسباب ومبررات يتم من خلالها الكشف عن الاتجاهات العامة للدول المتمدنة في معاملة الأجانب^(٢).

غير أن فكرة تواجد أسباب الإبعاد هي فكرة لا يمكن الاتفاق عليها^(٣)، فهي صعبة إن لم نقل مستحيلة، لعدم حصر أسباب الإبعاد، إذ تعتبر فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية تتغير من حالة لأخرى ومن دولة لدولة، ووفقاً للظروف المحيطة بها، فما يعتبر في دولة ما سبباً لإبعاد الأجانب قد لا يعد في دولة أخرى كذلك، كما أن مسألة الإبعاد تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

وقد حدد المشرع الكويتي في المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ الأحوال التي يصدر فيها أمر بإبعاد الأجنبي؛ فهناك أسباب وجوبية - "الإبعاد القضائي" - ترجع إلى القانون العام كإبعاد الأجنبي بعد الحكم عليه ببعض الجرائم على النحو الوارد بالمادة (٧٩) من قانون الجزاء الكويتي وهو ما أكدته البند الأول من المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب بالقول: "إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة

(١) يقصد بالمسؤولية الدولية بأنها: رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدولي بين شخص القانون الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين شخص القانون الدولي الذي أحدث الإخلال بالالتزام في مواجهته، د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٢) د. أحمد قسمت الجداوي: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٦٠.

(٣) د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٨.

بإبعاده عن البلاد"، كما أضافت المادة (١٦) حالات الإبعاد الجوازي - "الإبعاد الإداري" - في الفقرة الثانية والثالثة^(١). وعموماً يمكن رد أسباب إبعاد الأجانب إلى:

(١) أسباب أمنية:

وهذه الأسباب كما يتبين من وصفها أنها ذات طبيعة أمنية، سواء أكانت تندرج في إطار التدابير الوقائية، أم كانت تحقيقاً للمصلحة العامة أو المحافظة على الأمن العام والآداب العامة وهي تدخل في عموم النظام العام بمشتملاته الثلاثة.

ومؤدى هذه الأسباب أنها ذات طبيعة أمنية وينبثق منها أسباب أخرى إما سياسية وإما اقتصادية، ووجه الارتباط أن الأسباب الأخيرة ذات تأثير على موجبات الأمن.

(٢) أسباب الإبعاد ذات الطبيعة الأمنية:

يقصد بالأمن هو استتباب الاستقرار والنظام داخل الدولة بما يحقق الاطمئنان لدى كافة الأشخاص المتواجدين على أراضيها، سواء أكانت تندرج في إطار التدابير الوقائية، أم كانت تحقيقاً للمصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام بأوصافه الثلاثة: الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة^(٢).

إن تواجد الأجنبي داخل إقليم الدولة، قد يشكل خطراً على أمنها إذا اصطدم بأحد المشتملات الثلاثة للنظام العام، أو أية اضطرابات داخلية من شأنها زعزعة الاستقرار الداخلي للدولة، وهو ما يحتم إبعاد الأجنبي عن إقليمها، وهذا ما نص عليه المشرع الكويتي في قانون الإقامة في نص المادة ١٦^(٣).

وقد استقر في القانون الدولي العام أن سوء السيرة في حد ذاته يشكل أحد أقوى مبررات الإبعاد، إذ أن مجرد سوء السيرة من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والسكينة العامة، فيكون مبرراً مقبولاً للإبعاد.

(١) نصت المادة ١٦ من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب ثانياً: إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش، ثالثاً: إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة".

(٢) د. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) تنص المادة ١٦/ الفقرة ٠٣ من مرسوم أميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بقانون إقامة الأجانب الكويتي على أنه: "... إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة".

(٣) أسباب سياسية:

وتشمل الجرائم الكبرى المتعلقة بأمن الدولة، ومن الأسباب السياسية نجد جريمة التجسس كأحد أوجه أنماط الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدولة وتهديد كيانهما الخارجي، بالإضافة إلى المؤامرات والدسائس التي تحاك ضدها، ويدخل في نطاق ذلك كل الأعمال الفوضوية والتخريب وكل ما من شأنه كشف أسرار الدولة^(١).

(٤) أسباب اقتصادية:

قد تجبر الدولة على إبعاد الأجانب متى ظهر لها تهديد لاقتصادها الوطني من خلال ما يعتنقه الأجانب من أفكار وسياسات اقتصادية من الممكن أن تتعارض مع الاتجاهات والسياسات الاقتصادية لها، مما يكون له انعكاس سلبي في إحداث اضطرابات قد تهز من كيان الاقتصاد، أو كل ما تسعى الدولة إلى تحقيقه من برامج التنمية أو خطط التنفيذ.

(٥) أسباب صحية:

يجوز للدولة إبعاد الأجانب إذا كان مصاباً بمرض من الأمراض الفتاكة، ويؤخذ هنا المرض بمفهومه الواسع، بحيث يشمل الأمراض الوبائية والمعدية، ويندرج في عداد المرضى أيضاً المجانين والبلهاء^(٢).

إذ من متطلبات حفاظ الدولة على النظام العام هو حفظ الصحة العامة، حيث يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد، أياً كان مصدر الخطر أو المرض، وإذا ما تبين لها وجود ذلك الخطر من قبل الأجانب المتواجدين على إقليمها جاز لها إبعادهم فوراً، إذ أن الإبعاد هو الطريقة الوحيدة لتفادي وقوع انتشار الكارثة التي من الممكن أن تنشأ عن هذا المرض.

(٦) أسباب اجتماعية:

غالباً ما تتدخل التشريعات الوطنية للدول بتنظيم بعض الأعمال والمهن والأنشطة ذات الطابع المهم، فتجعل ممارستها مقتصرة على مواطنيها بدل الأجانب وذلك بغية حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية، فتحظر ممارسة تلك الأنشطة على الأجانب، أو تسمح لهم بمزاولة استثناء ووفقاً لشروط خاصة ومقيدة خصوصاً

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانوني للأجانب، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية / دراسة للنظرية العامة للجنسية المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، الكويت ١٩٩٥، ص ٨٨.

فيما يتعلق بالوظائف العامة والمهن الحرة، وبعض الأنشطة التي لها علاقة وطيدة بالأمن والاقتصاد الوطني.

وبالرجوع إلى الأسباب الاجتماعية، نجد أن ظاهرة الكسب غير المشروع تعتبر سبباً كافياً لإبعاد الأجانب، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون إقامة الأجانب الكويتي^(١).

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ظاهرة يعاني منها المجتمع الكويتي وهي الاتجار بالإقامات وما ينتج عنها من خطورة جلب الأجانب دون عمل، وهي خطورة لها آثارها وتداعياتها الاجتماعية والأمنية وغيرها، وقد واجه المشرع الكويتي هذه الظاهرة فنص على تجريمها^(٢).

(١) تنص المادة ١٦ / الفقرة ٠٣ من مرسوم أميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بقانون إقامة الأجانب الكويتي على أنه: " ... إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش ".

(٢) نصت المادة ٢٤ من المرسوم الأميري رقم ١٧/١٩٥٩ المتعلق بقانون إقامة الأجانب الكويتي على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل لأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعداً بذلك، وتضاعف العقوبة إذا عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه ".

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالاً ومنفعة أو وعداً بذلك ".

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للإبعاد وآثاره

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول هذا المبحث من خلال عرضنا للطبيعة القانونية للإبعاد (مطلب أول)، وآثار الإبعاد سواء على الشخص الأجنبي أو الدولة (مطلب ثان).

المطلب الأول الطبيعة القانونية للإبعاد

أولاً - الأساس القانوني للإبعاد:

يتنازع الفقه حول مدى حق الدولة في إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة اتجاهاً متضارباً.

الاتجاه الأول:

ويرى أن الإبعاد ليس إلا إلغاء لتصريح سابق بدخول الدولة أو الإقامة فيها، تصريح صادر من السلطة الإدارية أو الحكومية ولذا:

فإن الإبعاد يجب أن يكون من بين تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية تبعاً لتقديرها ووفقاً لما تراه، وينبني على ذلك أنه لا يجوز منح الأجانب أية ضمانات سواء أكان ذلك بتحديد أسباب الإبعاد أم بإعطاء الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة الإدارية، وخاصة السلطة القضائية، بل ولا يمكنه أن يعتبر الإبعاد عقوبة بأية حال^(١).

ولكن هذا الرأي محل نقد كبير إذ يتجنى على حقوق الفرد وحرياته الطبيعية، ويهدر فكرة التضامن بين الدول القائمة على حرية الهجرة والانتقال والإقامة بين أبناء الدول المتمدنة.

الاتجاه الثاني:

يرى ضرورة منح الأجانب حرية مطلقة في اختيار الدولة التي يريدون دخول أراضيها والمكوث بها ما طاب لهم المقام حسب إرادتهم وهوى نفوسهم، أي منحهم حق المأوى دون قيد، بل إلى عدم التفرقة بينهم وبين الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق المدنية^(٢).

(١) د. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦، ص ١٥٣.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣-١٤. أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٥٣، ص ٤٣.

وتوفيقاً بين هذين الاتجاهين؛ فإن الاتجاه السائد في العصر الحديث يرى ألا تغلق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة، إلا أن حقها في الدفاع عن كيانها وحماية مصالحها يستلزم الاعتراف لها بحقها في تقييد حق الأجانب في الدخول إلى أراضيها، بتحويلها سلطة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا اقتضت ضرورة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فيجوز للدولة منع دخول الأجنبي إذا كان في دخوله خطر عليها من الناحية السياسية، كما يجوز لها منع دخوله إذا كان في وجوده بإقليمها خطر على الصحة العامة بسبب قدومه مثلاً من دولة تفشى فيها وباء معين^(١).

وقد حرصت دولة الكويت على تقرير حقها في الإبعاد بشكل صريح، من ذلك المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب الكويتي حيث نص صراحة على حق الدولة في إبعاد الأجانب^(٢).

ثانياً - الطبيعة القانونية للإبعاد:

يتفق الفقه الحديث في مجموعه على أن الإبعاد لا يعد عملاً من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، إنما هو إجراء أو عمل تباشره السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي أو كأثر له، وتخضع الدولة في أثناء مباشرة حق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسفت في استعمال سلطتها في اتخاذه أو تنفيذه، كما لو كان مبنياً على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية^(٣).

فالإبعاد مقرر لأمن ومصلحة الجماعة الوطنية، فلا يجوز أن يتم ممارسته لمصلحة فردية كالتخلص من منافسة أصلاً أو لمنع المطالبة القضائية بحقوقه المكتسبة داخل الإقليم، والإبعاد ليس عقوبة جنائية، فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم بل يجب ترك فرصة كافية لتقاضي حقوقه وتصفية إقامته هو والمنتجون إليه من أفراد

(١) د. غانم النجار: قضية انعدام الجنسية في الكويت، التطور واحتمالات المستقبل، دار ذات السلاسل للنشر والتوزيع (الكويت)، ١٩٩٦، ص ٢٦. وانظر كذلك:

Annuaire de l'Institut de droit international, vol. XII, 1892-1894, session de Genève, pp. 218-219.

(٢) نصت المادة ١٦ من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب على أنه: "يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة".

(٣) قدرى الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٦٩، ص ١١٢.

أسرته، ويكون لدولة هذا الأجنبي الذي تم إبعاده استعمال حق الحماية الدبلوماسية لطلب التعويض عن الإبعاد غير المشروع، وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عن طريق لجان المطالبات الدولية.

وهذا الأمر على خلاف ما هو مقرر في قانون إنشاء الدائرة الإدارية في دولة الكويت رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ والذي قرر منع المحكمة الإدارية من النظر في المنازعات المتعلقة بقرارات إبعاد الأجنبي ومن ثم يمتنع على المحكمة الإدارية وسائر أنواع المحاكم النظر في مشروعية قرار إبعاد الأجنبي^(١).

إن المشرع قد حجب عن ولاية المحاكم عدداً من الأعمال الإدارية سواء أكانت أعمال إدارة أم كانت تحت بند استثناء خاص، بحيث يبدو واضحاً ما حجه القانون على المحاكم من حقها في نظر جميع المنازعات متدخلاً في الرقابة القضائية بل ومنتزعاً منها أهم أشكال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهو قضاء الإلغاء مكتفياً منها بقضاء التعويض، فضلاً عن منع المحاكم من التمعن الدقيق في تأويل القرار الإداري وتفسيره، بل إنه حتى في قضاء التعويض اشترط المشرع من خلال المذكرة الإيضاحية أن يكون التعويض نتيجة لأمر إداري باطلاً أو معيباً، وكيف يمكنه التحقق من بطلان القرار إذا لم يبحث في مشروعيته؟ فإذا تحقق من ذلك فإنه ممنوع عليه الحكم بإلغائه وليس في وسعه سوى تقرير التعويض عنه، وجاءت أحكام محكمة التمييز^(٢) لتؤكد ذلك

(١) نصت المادة رقم ١ "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض: أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم. ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية. ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية. رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم. خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة".

(٢) حكم محكمة التمييز رقم ٨٠/٤٠ - مستعجل جلسة ١٩٨٠/٧١٦ مجموع القواعد القانونية - التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٠/١/١٩٧٩ حتى ٣١/١٢/١٩٨٥ - القسم الأول - المجلد الثاني بند ٣ ص ٤٥٩، وأيضاً حكمها رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ - مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة من الدائرة الإدارية الأولى خلال الفترة من سبتمبر حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٤ (الجزء الأول).

بالضرورة باعتبار أن القضاء ينفذ ويطبق ويجتهد^(١) لكنه لا يشرع عند وجود النص؛ لهذا قررت محكمة التمييز بالنص على أن: "... المحاكم لا يمكن وفق نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم القضاء أن تتعرض للأمر الإداري بأى تأويل أو إلغاء أو وقف تنفيذ"^(٢).

ويرى الباحث أنه يجب التفرقة بين الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي والإبعاد الإداري؛ فالإبعاد القضائي لا يعد عملاً من أعمال السيادة حيث يجوز الطعن عليه، بينما الإبعاد الإداري عمل من أعمال السيادة لا يجوز الطعن عليه^(٣).

المطلب الثاني آثار الإبعاد

الإبعاد هو إقصاء الأجنبي عن البلاد، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن، ويطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد، فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلهم، وقد نص المشرع الكويتي في المادة ١٧ من قانون الإقامة على أنه: "يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم".

(١) على الرغم من أن القضاء الإداري خاصة هو قضاء مبتكر بيد الحلول وبتكر القواعد القانونية إلى جانب قيامه بمراقبة المشروعية والشرعية، ولهذا ينبغي للقانون ألا يقيد أو يمنع من ذلك؛ لأن هذا المنع أو التقييد هو اعتداء على المشروعية - ويراجع حول مبدأ المشروعية: د. مجدي المتولي السيد يوسف: أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، القاهرة، ١٩٩٠.

- د. عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٩٨٤.

(٢) في بعض الحالات، منحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعويضات مالية عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الطرد. ففي قضية (Belgique. v Moustaquim) رفضت المحكمة مطالبة بالتعويض عن فوات كسب بسبب طرد انتهكت فيه المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولاحظت المحكمة غياب علاقة سببية بين الانتهاك وما ادعى من فوات الكسب. غير أن المحكمة قضت بمنح المطالب، على أساس منصف، مبلغ ١٠٠٠٠٠ فرنك بلجيكي كتعويض عن ضرر معنوي لاضطراره إلى العيش بعيداً عن أسرته وأصدقائه. راجع: AFFAIRE MOUSTAQUIM c. BELGIQUE, Judgment (Merits and Just Satisfaction Court (Chamber), (Requête no12313/86), 18/2/1991. Disponible sur: [http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"appno": "12313/86"}](http://hudoc.echr.coe.int/eng#{)

(٣) راجع حيثيات أحكام محكمة التمييز في القضايا أرقام: ٢٠٠٢/٣٤٥، ٢٠٠٢/١٠١.

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون " ويجوز أن يشمل الأمر إبعاد أسرة الأجنبي معه بشرط أن يكون هؤلاء أجنب مثل، وأن يكون مكلفاً بإعالتهم، فيجوز إذن أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي وأولاده القصر، إذا كان هم الأشخاص الذين يعولهم، أما غيرهم من الراشدين الذين لهم مال وعمل مستقل عن مال أبيهم، فلا يبعدون إلا إذا بدر منهم شخصياً ما يوجب إبعادهم.

ومن آثار الإبعاد أنه يعد قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقود المبرمة معه ولا يلتزم بالتعويض في مواجهة المتعاقدين الآخرين، ويترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة في البلاد إذا كان القرار صحيحاً، ويمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية ويعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله لإقليم الدولة المبعد منها، إلا إذا اضطر إلى الدخول بها لسبب لا دخل لإرادته فيه، فهو يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي، كما لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها أو اضطارره لعدم الخروج من دولة الإبعاد بسبب المرض أو لإلقاء القبض عليه لارتكاب جريمة معينة فيه^(١).

وإذا ألغي قرار الإبعاد إدارياً أو قضائياً زال كل ما يترتب عليه من آثار بائـر رجعي، واعتبر كأن لم يكن وتعتبر إقامته متصلة ومستمرة.

ويمكن عرض آثار الإبعاد من خلال عرضنا لآثار الإبعاد على الشخص المبعد وكذا آثارها على الدولة، على النحو التالي:

أولاً - آثار الإبعاد على الشخص المبعد:

١ - آثار الإبعاد على الشخص الأجنبي:

أ - لما كان يترتب على الإبعاد سقوط حق الأجنبي في الإقامة بالبلاد فإنه يمنع من دخول إقليم الدولة إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويعاقب في حالة العودة دون صدور هذا الإذن الخاص أو مرور المدة المحظور فيها دخوله للإقليم الكويتي - إلا إذا اضطر إلى الدخول بها لسبب لا دخل لإرادته فيه فهو لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات لانعدام القصد الجنائي، ومثال ذلك لو رفضت الدولة المبعد إليها دخوله في إقليمها، وفي هذا الخصوص ما قد جاءت به المادة (١٩) من المرسوم بقانون إقامة الأجانب بالنص على أنه: " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام "، وأما في حالة إلغاء

(١) قدري الشهاوي: الموسوعة الشريعة القانونية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

- قرار الإبعاد سواء أكان إدارياً أم قضائياً فإنه يزول كل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن، ويجوز له العودة دون أخذ الإذن الخاص المشار إليه.
- ب - نصت المادة (٢٢) من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب على أنه: "إذا كان للأجنبي الصادر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الكويت تقتضي التصفية، أعطى مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، ويحدد رئيس دوائر الشرطة والأمن العام مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر".
- ج - يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الإبعاد، ولا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء^(١).

د - الأصل أن الإبعاد يقصر على من تقرر إبعاده ولكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة مظنة اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلهم في قرار الإبعاد خاصة وإن إبعاد الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبيعة الأمور، فالزوجة من المناسب أن تكون بجانب زوجها وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون لرعاية الوالدين أو عميدهم الذي تقرر إبعاده.

٢ - آثار الإبعاد على عديمي الجنسية (البدون)^(٢):

تمثل اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية صكوكاً قانونية رئيسية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية حول العالم، وكذا لحماية عديمي الجنسية والعمل على خفض حالاتها. وفي الوقت الذي تكمل فيه الاتفاقيتان معايير المعاهدات الإقليمية والقانون الدولي

(١) عبد الحفيظ بن عبيدة: الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٨٣.

(٢) عديم الجنسية - A patride كما هو واضح من اسمه - هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". وقد ورد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن وضع عديمي الجنسية (١٩٥٤).

ويطلق في دول مجلس التعاون الخليجي على هذه الطائفة من الأشخاص لفظ "البدون". ولإبراز حقيقة أن البدون قد لا يكون كذلك فعلاً، وأنه ربما يكون فاقداً أوراقه الثبوتية فحسب، بدأت الدول العربية الخليجية تستعمل مؤخراً تعبير "الأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية". د. عمر عبيد محمد الغول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

لحقوق الإنسان، فإن اتفاقيتي انعدام الجنسية تمثلان الاتفاقيتين الدوليتين الوحيدتين من نوعيهما^(١).

والجدير بالذكر أنه مثلما منحت الاتفاقية الدولية لعديمي الجنسية حقوقاً، فقد أوجبت عليهم في المقابل واجبات والتزامات تجاه الدولة التي يقيمون فيها، أو التي اتخذوها موطناً لهم، وهي أن ينصاعوا لقوانين وأنظمة تلك الدولة، وأن يتقيدوا بالتدابير المتخذة فيها لصيانة النظام العام.

وعلى الرغم من منح الاتفاقية الدولية لعديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ حقوقاً لهذه الفئة، إلا أن مسألة إبعاد الأجانب، تبقى حقاً من حقوق الدولة تتخذها في حق من هو مصدر خطر على إقليمها وأمنها كحق مطلق، لا تعقيب عليه ما لم تتخذ بصورة تعسفية، إلا أن الأمر يختلف مع عديمي الجنسية أو البدون، حيث لا يتم طردهم من إقليم الدولة، إلا بناء على الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، على أن يسمح له - ما لم تتطلب ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني - بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثل له لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة، ويجب أن تمنح الدولة للمبعد الأجنبي مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، ويحق للدولة خلال هذه المهلة فعل ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية في حقه^(٢).

ثانياً - آثار الإبعاد على الدولة:

١ - تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معنية تنفيذ قرارات الإبعاد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، ولا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد أسند المشرع الكويتي إلى إدارة الإبعاد في وزارة الداخلية اختصاص تنفيذ قرارات الإبعاد.

٢ - يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد الأجنبي المبعد خشية هربه، ولذا فمن حقها أن تأمر بحجز مَنْ يرى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه، واستجابة لذلك فقد نصت المادة ١٨ من قانون الإقامة الكويتي على أنه: "يجوز توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده لمدة تزيد على ثلاثين يوماً إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد، كما نصت المادة ٢٧ من قانون الإقامة

<http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html>

(١)

(٢) راجع: الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تم اعتمادها في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤.

المصري على أن "لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد، قد فوض وزير الداخلية، مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية فيما يتعلق باختصاصه المنصوص عليه في المادة ٢٧ سالفه البيان" (١).

٣ - الأصل أن يتحمل المبعد نفقات إبعاده من ماله الخاص، وإذا لم يتوافر له المال اللازم لذلك تحملته الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي المبعد، وإذا تعذر ذلك تحملت الدولة المضيفة نفقات إبعاده من البلاد، وقد نص المشرع الكويتي في المادة ٢١ من قانون الإقامة المشار إليه سابقاً على أن "لوزير الداخلية أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي هو وأسرته وإخراجه من الكويت من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال" (٢).

أما المشرع المصري فقد عاد إلى السفارات التابعة لدولة الأجنبي للعمل على تدبير الموارد المالية، ولكن عند الضرورة تتحمل الحكومة مصاريف الإبعاد وذلك في حالة إفسار الأجنبي وعدم قدرته على تدبير تذكرة السفر ورفضت دولته تدبير ثمنها، وتعرض حالته للنظر في ترحيله على نفقة الدولة (٣).

٤ - بالنسبة لإبعاد الوطني الطارئ، فالقاعدة كما نصت عليها المادة ٢٨ من دستور دولة الكويت هي عدم جواز إبعاد الوطنيين، إلا أن تشريعات بعض الدول قد أجازت إبعاد الوطني الطارئ فيما لو ارتكب عملاً يبرر ذلك.

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانوني للأجانب، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١.

المبحث الثالث

الإبعاد في التشريع المقارن والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول هذا المبحث من خلال عرضنا لموقف التشريعات الوطنية من الإبعاد (مطلب أول)، يليها موقف حقوق الإنسان منه (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإبعاد في التشريع المقارن

من المستقر عليه دولياً أن الدولة لا يوجد عليها التزام بالسماح للأجانب بالدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها خاصة في حالة عدم وجود معاهدة صريحة تخول هذا الحق للأجانب، فإذا حاول الأجنبي الدخول إلى إقليم الدولة كان من حقها منعه، وإذا كان قد دخلها فلها الحق في إبعاده.

ومن المبادئ المقررة في العرف الدولي أن للدولة الحق في تنظيم دخول وخروج الأجانب إلى أراضيها، وعادة ما يكون دخول الأجانب إلى الدولة نوعاً من الضيافة خاصة إذا كان دخول الأجنبي بسبب ترحب به الدولة مثل السياحة أو العمل أو طلب العلم أو التجارة أو الاستثمارات، أو حتى لو كان بسبب العبور عبر أراضيها إلى دولة أخرى، أو لأي سبب مشروع آخر بموجب القانون الداخلي لهذه الدولة.

وعادة ما تمنح الدولة الأجنبي حق الإقامة في إقليمها لفترة معينة قد تطول أو تقصر بحسب الغرض من هذه الإقامة، ويغادر الأجنبي إقليم الدولة باختياره في أي وقت يشاء خلال المدة المرخص له بالإقامة فيها، ويلتزم بمغادرة الدولة التي يقيم بها عند انتهاء مدة الإقامة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من الجهة المختصة بتجديد إقامته لفترة أخرى.

وكما يجوز للأجنبي مغادرة إقليم الدولة باختياره؛ فإن هناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة الدولة وذلك من منطلق المصلحة العامة لها أو بما لها من حق في منع دخول الأجنبي إلى إقليمها ابتداء إذا كان ثمة ما يبرر ذلك قانوناً، من باب أولى يكون لها حق مطالبته بمغادرة البلاد في أي وقت لما تتمتع به من سيادة على إقليمها وخاصة في حالة ما إذا كان في وجوده ما يهدد سلامتها وأمنها سواء أكان الأجنبي في زيادة مؤقتة أم دائمة، فلا يهم الفترة التي أقامها الأجنبي على أراضي الدولة سواء طال أم قصرت، وسواء أتم هذه المدة المرخص لها بالإقامة فيها من السلطة المختصة أم لم يتمها.

وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد دون رضاه وهو ما يسمى بالإبعاد هو إجراء يكون من خلال ما للدولة من سلطة تقديرية فيما لو اعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية، وتلتزم الدولة في إبعاد الأجنبي بمراعاة الواجبات الإنسانية وكرامة آدمية الأجنبي، وأن يكون الإبعاد إجراءً خالياً من التعسف أو سوء النية^(١).

ومما هو جدير بالذكر الإشارة إلى تشريعات بعض الدول فيما يتعلق بالإبعاد على النحو التالي:

- ١ - بالنسبة لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إقامة الأجانب في مصر: فقد نصت المادة (١) على أنه: "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة". ونصت المادة (٢٥) على أن: "لوزير الداخلية بقرار منه أبعاد الأجانب". ونصت المادة (٢٦) على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها". ونصت المادة (٢٧) على أنه: "لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد". ونصت المادة (٢٨) على أنه: "يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه". ونصت المادة (٣٠) على أن: "لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يعينها القرار وذلك إلى حين إمكان إبعاده". ونصت المادة (٣١) على أنه: "لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا بإذن من وزير الداخلية".
- ٢ - وقد نصت المادة ٩ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أنه:
أ - "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة".

(١) قدري الشهاوي: الموسوعة الشريعة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

- ب - "لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة بالقانون".
- ٣ - كما نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة".
- ٤ - كما نصت المادة ٣٨ من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعهم من العودة إليها".
- ٥ - كما نصت المادة ٣٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد، كما نصت المادة ٣٨ على أن تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور".
- ٦ - كما نصت المادة ٥٦ من دستور الجمهورية اليمنية على أن: "حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها".
- ٧ - كما نصت المادة ٢٨ من دستور الدولة الفلسطينية على أنه: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية".
- ٨ - كما نصت المادة ١٧ / فقرة ب من دستور مملكة البحرين على أنه: "يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها".

المطلب الثاني

الإبعاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ على حرية الإقامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، فقد نصت المادة ١٢ من هذا الإعلان على أنه: "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها"، ومن ذلك يتبين أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها في أي وقت يراه ودون حاجة إلى إبداء أي أسباب قد تكون دفعته إلى مغادرة الدولة التي يقيم فيها، وهذا ما يسمى بالخروج الاختياري، وليس لسلطات الدولة أن تجبر الأجنبي على البقاء في إقليمها أو تحتجزه إلا لأسباب قانونية مثل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة، أو لدفع بعض الحقوق

المادية المستحقة عليه للدولة مثل الضرائب أو الرسوم، أو للأفراد مثل الديون والقروض^(١).

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على أن لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية قانونية أينما حل، وبالتالي يمكن القول بأنه يجوز للأجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بتنظيم إبعاد الأجانب، ويظهر هذا الاهتمام في أن حق الدولة في الإبعاد صار يشكل خطراً كبيراً على حق الفرد في الهجرة والإقامة والتنقل، وهذه الحقوق كفلها القانون الدولي العام للأجنبي، إلا أنه كفل أيضاً للدولة الحق في إبعاد من يشكل خطراً عليها، لذا فقد أصبح حق الدولة في الإبعاد قاعدة قانونية من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة في إنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم، وذلك وفقاً لحقها في البقاء وصيانة لمصالحها، ويفرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الإبعاد^(٢)، حيث يتطلب من الدولة المتخذة لقرار إبعاد أجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام، أو يمس بسلامتها في الداخل أو الخارج، أو أن يكون هناك ضرر منه على الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة^(٣).

وكذلك عند تنفيذ قرار الإبعاد فإن الدولة تلتزم بأن يكون خالياً من الإجراءات التعسفية أو يمس الكرامة الإنسانية للشخص المبعد.

ويجب على سلطات الدولة عند اتخاذها قرار الإبعاد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه بهذا القرار، مع منحه فترة زمنية محددة لحين مغادرته البلاد، تمهيداً لإنهاء أي إجراءات أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات قد يكون التزم بها الأجنبي المبعد أثناء فترة إقامته في تلك الدولة^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

(١) <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(٢) Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh). 7e ed., Paris, L.G.D.J., 2002, p. 83.

(٣) محمود شريف بسيوني: المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٣٤.

(٤) Frédéric Sudre: Droit international et européen des droits de l'homme, PUF, Paris, 4 th ed, 1999, P 308.

الأساسية تجري تمييزاً بين الوطني والأجنبي، بحيث لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بإجراء فردي أو جماعي^(١).

وعلى أي حال ورغم أن الحقوق والحريات المنصوص عليها معترف بها لكل شخص دون تمييز إلا أن الدول المتعاقدة تحتفظ بهامش تقديم، ويقصد به هامش الحركة الذي تعترف به أجهزة الاتفاقية للسلطات الوطنية المكلفة باحترام أحكام الاتفاقية الأوروبية، فهذه الأخيرة يسمح لها بالتدخل من تلك الضمانات بصفة مؤقتة بسبب ظروف استثنائية إذ تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه: "يسوغ للدول الأطراف مخالفة الحقوق والحريات المحمية في حالة الحرب أو أي خطر عام داهم ماعدا الحقوق ذات الطابع المطلق"، فبالنسبة للاستثناءات نجدها معرفة بدقة وبالتالي فإنها تخضع لرقابة المطابقة، وفي هذا السياق لا تتضمن الاتفاقية سوى حكيمين متعلقين بالطرد ونقصد بهما المادة ٤ من البرتوكول التي تحظر الطرد الجماعي للأجانب، والمادة ١ من نفس البرتوكول رقم ٧ التي تمنح ضمانات إجرائية دنيا في حالات الطرد، ومن الملاحظ أن أجهزة الاتفاقية الأوروبية قد برهنت عن جرأة اجتهدانية، فقد منحت للدول الأطراف هامشاً في تقدير الحالات التي يجوز فيها الطرد والتي لم تنص عليها الاتفاقية دون أن يؤدي ذلك إلى تخلي الدول من التزاماتها تجاه الاتفاقيات^(٢). ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قد أشارت إلى أنه على الدول المتعاقدة أن تقلص من حرية ممارستها لسلطتها التي منحها القانون الدولي العام^(٣).

الخاتمة:

إذا كان حق الأجانب في الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيه هو تعبير عن حرية الأفراد في التنقل والإقامة؛ فإن هذا الحق ليس مطلقاً إذ يقابله حق الدولة المضيفة في حماية أمنها واستقرارها، وهو حق يقتضي تخويل هذه الدولة السلطة في إبعاد الأجانب استناداً إلى المصلحة العامة أو الآداب العامة.

(١) Andrew DRZEMCZEWSKI: La situation des étrangers au regard de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Dossier sur les droits de l'homme n° 8, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1993, réimpression de l'édition de 1984, pp. 5-6.

(٢) Frédéric Sudre: Droit international et européen des droits de l'homme, op.cit., p317.

(٣) Andrew DRZEMCZEWSKI: La situation des étrangers au regard de la Convention européenne des Droits de l'Homme, op.cit., P 12.

فلم يعد ينظر للإبعاد على أنه عمل من أعمال السيادة فحسب، وإنما يعد إجراء تلجأ إليه الدولة من منطلق حقها في البقاء وصيانة لمصالحها ولكيانها شعباً ومجتمعاً. وقد حرصت دولة الكويت على تقرير حقها في إبعاد الأجانب بشكل صريح، من ذلك المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون إقامة الأجانب الكويتي، حيث نص صراحة على حق الدولة في إبعاد الأجانب.

ويتم الإبعاد الإداري بناء على تدابير أمنية مدروسة تؤكد الخطورة الأمنية التي تتطلب من قادة الشرطة إجراء فعالاً لا يحتمل التأخير، تحقيقاً لمصلحة مجتمع بأكمله.

وصفوة القول:

إن الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، وذلك استناداً إلى حقها السيادي في إبعاد العناصر المناوئة للأمن والنسيج الاجتماعي للدولة من إقليمها - باستثناء مواطنيها - وعليها أن تراعي عند اتخاذها وتنفيذها مبادئ القانون الدولي العام وحقوق الإنسان.

النتائج:

- ١ - الإبعاد الإداري تدبير تقتضيه المصلحة الأمنية حفاظاً على المصلحة العليا للبلاد واستقراراً للنظام العام.
- ٢ - الإبعاد يكون عادة للشخص الأجنبي غير المواطن، ولا يقوم الإبعاد في حق المواطن لأن الدولة هي المسؤولة عن إصلاحه وتأهيله.
- ٣ - يتطلب إبعاد الأجانب في ظل الظروف والمعطيات الدولية المعاصرة ضوابط إجرائية وموضوعية يجب على الدول التقيد بها عند ممارسة سلطاتها في إبعاد الأجانب.
- ٤ - يجب أن تترك فرصة كافية للمبعد لتقاضي حقوقه وتصفية إقامته هو ومن يعولهم من أفراد أسرته.
- ٥ - الإبعاد هو إقصاء للأجنبي عن البلاد، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلانه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٦ - يجوز أن يشمل الأمر إبعاد أسرة الأجنبي معه، بشرط أن يكون هؤلاء أجنبان مثله، وأن يكون مكلفاً بإعالتهم، فيجوز إذاً أن يشمل أمر الإبعاد زوجة الأجنبي وأولاده القصر إذا كانوا هم الأشخاص الذين يعولهم، أما غيرهم من الراشدين الذين لهم

مال وعمل مستقل عن مال أبيهم فلا يبعدون إلا إذا بدر منهم شخصياً ما يوجب إبعادهم.

٧ - الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون^(١).

التوصيات:

- ١ - على الدولة أن تقرر مزيداً من الضمانات القانونية والإنسانية في حالات الإبعاد الإداري، بما لا يخل بموجبات الأمن ومقتضياته.
- ٢ - منح القضاء المستعجل حق رقابة مشروعية قرارات الإبعاد الإداري.
- ٣ - وضع حد لمشكلة البدون (عديمي الجنسية)، بمنحهم الجنسية الكويتية (المكتسبة) وفق تشريع يحدد مدة الإقامة والشروط القانونية والأمنية اللازمة.
- ٤ - الاهتمام بالأسلوب الأمني الوقائي خاصة منع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى أراضي الدولة، فالوقاية خير من العلاج.
- ٥ - تفعيل الرقابة الأمنية - على الأجانب المقيمين - دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية.

(١) د. هشام علي صادق: الجنسية والمواطن ومراكز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٧، ص ١٨٧.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

(١) الكتب:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥/١٩٩٦.
- د. أحمد قسمت الجداوي: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- أحمد مسلم: المركز القانوني للأجانب، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، الإسكندرية، سنة ١٩٥٣.
- محمود شريف بسيوني: المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- د. حسام الدين فتحي ناصف: المركز القانوني للأجانب " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. رشيد حمد العنزي: الجنسية الكويتية " دراسة للنظرية العامة للجنسية، المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته"، الكويت، ١٩٩٥.
- د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- د. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
- د. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦.
- قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩.
- د. مجدي المتولي السيد يوسف: أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية، القاهرة، ١٩٩٠.

- محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي الخاص "المواطن ومركز الأجانب"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقرى للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
- د. عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٩٨٤.
- عبد الحفيظ بن عبيدة: الجنسية ومراكز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧.
- د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
- د. عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. غانم النجار: قضية انعدام الجنسية في الكويت، التطور واحتمالات المستقبل، دار ذات السلاسل للنشر والتوزيع (الكويت)، ١٩٩٦.
- د. هشام علي صادق: الجنسية والمواطن ومراكز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٧.

(٢) رسائل علمية:

- د. عمر عبيد محمد الغول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

(٣) دوريات وأبحاث علمية:

- د. عبد المؤمن بن صغير: إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مقال نشر بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، فبراير ٢٠١٣.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Andrew DRZEMCZEWSKI ✕ La situation des trangers au regard de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Dossier sur les droits de l'homme n 8, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1993, rimpression de l'édition de 1984.

- DJ Harris: Cases and Materials on International Law, 7th ed., London: Sweet & Maxwell, 2010.
- Frdric Sudre: Droit international et européen des droits de l'homme, PUF, Paris, 4 th ed, 1999.
- G. Gaja, "Expulsion of Aliens: Some Old and New Issues in International Law", Cursos Euromediterráneos Bancaja de Derecho Internacional, vol. 3, 1999.
- Grard Cornu: Vocabulaire juridique, puf, Paris, 8 d, 2000.
- John Bassett Moore, History and Digest of the International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, Washington, vol. IV.
- G. Stfani, G. Levasseur et B. Bouloc: Droit pnal gnral, 11e d .., Précis, Dalloz, Paris, 17d, 2000.
- Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh). 7e ed., Paris, L.G.D.J, 2002.
- Affaire Boffolo, Commission mixte des rclamations Italie-Venezuela, 1903, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. X. Disponible sur:
[http://context.reverso.net/traduction/francais-anglais/ Commission + mixte + des + r%C3%A9clamations](http://context.reverso.net/traduction/francais-anglais/Commission+mixte+des+r%C3%A9clamations)
- Affaire Paquet, Commission mixte des rclamations Belgique-Venezuela, 1903, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. IX.
- AFFAIRE MOUSTAQUIM c. BELGIQUE, Judgment (Merits and Just Satisfaction), Court (Chamber), (Requete no12313/86), 18/2/1991, Disponible sur:
[http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"appno":\["12313/86"\]}](http://hudoc.echr.coe.int/eng#{).
- Institut de Droit international, Rgles internationales sur l'admission et l'expulsion des trangers, session de Genve, 9 septembre 1892, Annuaire de l'Institut de Droit international, tome XIII1892-1894.

ثالثاً - اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية:

(١) اتفاقيات دولية:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي تم اعتمادها في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤.
- اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ / ٠٤ لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها.

(٢) تشريعات وطنية:

- دستور دولة الكويت.
- دستور جمهورية مصر العربية.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
- النظام الأساسي لسلطنة عمان.
- دستور دولة قطر.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- دستور الجمهورية اليمنية.
- دستور الدولة الفلسطينية.
- دستور مملكة البحرين.
- المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب.
- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إقامة الأجانب في مصر.
- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ / ١٩٦٠.
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون الجزاء العماني.
- قانون العقوبات الجزائري.

رابعاً - مواقع على الإنترنت:

- <http://jilrc-magazines.com/wp-content/uploads/2014/10jil-dts-homme-first-number.pdf>
- <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27457.html>
- <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

